

١/ البنوك لا تسمح بفتح حساب مصرفي للشخص التاجر القاصر إلا إذا كان مأذوناً له من المحكمة بالاتجار

صواب

خطأ

٢/ في خطاب الضمان، إذا إنتهت العلاقة بين العميل طالب إصدار الخطاب والمستفيد، فإن التزام البنك بدفع مبلغ خطاب الضمان للمستفيد ينقضي بالتبعية لأن التزامه يدور وجوداً وعدماً مع التزام العميل

صواب

خطأ

٣/ الحساب الذي يتم فتحه للورثة بعد وفاة مورثهم هو حساب مشترك بينهم يستطيع كل واحد منهم تشغيله بمفرده دون حاجة إلى موافقة باقي الورثة وهم متضامنين فيما بينهم حيث يستطيع البنك الرجوع على أحدهم منفرداً بمبلغ الحساب المدين

صواب

خطأ

٤/ يتم قفل الحساب المصرفي بانقضاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري

صواب

خطأ

٥/ في خطاب الضمان يجوز للبنك أن يطلب تأميناً مقابل إصدار خطاب الضمان ويكون هذا التأمين دائماً مستندات ملكية عقارات يملكها العميل

صواب

خطأ

عنيده بطبعي